وزارة المـالـيـة ووزارة التجارة والصناعة

قرار وزيرى المـالية والتجارة والصناعة
رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزيـر المـاليـة

بعـد الاطـلاع عـلى قانون الجمارك الصـادر بالقـانون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنمية التصدير الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشـأن الهـيكل التنظيـمى واختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سامسونج إلكترونيكس مصر ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ وحدة فرعيـة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بجمرك المستودع الخاص بشركة سامسونج إلكترونيكس مصر ببنى سويف .

(المـادة الثـانيـة)

يلتزم المستودع المشار إليه بتوفير المبنى والتجهيزات والحاسبات الآلية وخطوط الربط اللازمة لمباشرة هذه الوحدة لاختصاصاتها .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٧/١٧

وزير المالية	وزير التجارة والصناعة
عمرو الجارحى	**مهندس/ طـارق قـابيل**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٥٠٥٠ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ١٤٠٦